

وحيث إن تفويير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من رئيس الجمهورية
إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام
بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعجال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية — بعرض مشروع القرار المرافق .
يرجاه التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية
محمد حمدى عاشر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٢٦٣ رقم ١٩٦٩ لسنة

باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية بني مؤمنة
مركز ببا محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء
على الأرض اللازمة لها

رئیس المہوریہ

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ شأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة والتحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للفعلة العامة والاستيلاء على العقارات ،

٣٢

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية بنى مؤمنة — مركز سا — محافظة بني سويف.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها ١٣ قيراطاً و ١٧ سهماً والمملوكة لكل من السيد / جعفر يوسف حسن ، والسيد / بقطر برسوم . والموضع يانها وموقعها وحدودها بالمذكورة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربیع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية ميانة — مركز اهتماساً محافظة بنى سويف — من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

- تقرر في السنة (٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأولى (٦٠/٦٤ - ١٩٦٥/٦٤) للوحدات الصناعية الريفية إقامة وحدة صحية ريفية بقدرة ميالنة - مركز اهتمامها - محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات - وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الفرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء وتقع بمحوض داير الناحية نمرة ٣٤ ضمن القطع أرقام ٥٣ و ٧٨ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٤ و ٧٤ و ٧٥ بزمام ناحية ميانة بمسطح ١٠ فراريط و ٧ أسمم .

وترجع أسباب التجاوز في المساحة من ٦ فواريط إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجا خاصا للأوحدات الصناعية الريفية يستوعب المشروعات التي تنفرد بها المحافظة فضلا عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبني أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والكباري تشرط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : القطعة رقم ٧٩ بعرضه بطول . ٤٥٤ مترا .

الحد الشرقي : طريق منهرو عمومي (نوع ثالث) بطول ٤٠ مترا .

الحد القبلي : باق القطعة رقم ٧٤ بمحرضه بطول ٨٠٤٤ متراً.

المد الغربي : باقى القطع أرقام ٥٣ و ٧٨ و ٤٣ و ٥٤ و ٧٥ و ٧٤
بحوضه بطول .٤ مترا .

و هذه القطعة ملك سيد محمد قنواوى . وقد أقيمت الوحدة فعلا .
وقد أدارت بخط وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ في ٢/٦/١٩٦٨ بمبلغ ٧٩٥ جنية
(ستين ألفاً وسبعيناً وخمسة وتسعين جنية) وذلك لتعريفات أراضي
مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ ١٠ مليون جنيه
المخصصة لتعريفات القطاع الخاص وذلك حسباً جاءه بكتاب الإدارة
العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣-١/١٦
 بتاريخ ٢/٦/١٩٦٨

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع ملكية المقارات للمنفعة العامة والتحسين تخضع لأحكام
القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعجال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

ذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المراقب .

يرجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبني وحدة صحية ريفية بقرية كوم أبو راضى والكائنة بزمام ناحية أبو يوط - مركز الواسطى محافظة بنى سويف - من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلی القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبني وحدة صحية ريفية بقرية كوم أبو راضى والكائنة بزمام ناحية أبو يوط مركز الواسطى محافظة بنى سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المشروع والملوکة للسيد / بدران عبد الله والبالغ مساحتها ١٣ قيراطاً و٢٠ سهماً والموضح بيانيها وموقعها وحدودها بالذكرة والرسم المراقبين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأسة الجمهورية في ٢٩ ربیع الآخرة ١٢٨٩ (١٤ يولیه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع إقامة مبني وحدة صحية ريفية بقرية بنى مؤمنة مركز بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

تقر في السنة (١١٦٤ - ١١٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأولى (١٩٦١/٦٠ - ١٩٦٥/٦٤) للسدادات الجمعية الصغيرة الريفية إقامة مبني وحدة صحية ريفية بقرية بنى مؤمنة - مركز بني سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات - وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الفرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بجوار حسن عيسوى نمرة ٧ ضمن القطعة رقم ٦٩ بزمام ناحية بنى مؤمنة مركز بني سويف بمسطح قيراطاً ١٣ سهماً .

وترجع أسباب التجاوز في الماحة عن قرار يطلب إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت توزيعاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية تستوصي المشروعات التي تفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبني أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والجاري تتطلب ترك سافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باقى القطعة رقم ٦٩ بمحرضه بطول ٤٠ متر تقريباً

الحد الشرقي : باقى القطعة رقم ٦٩ « ٦٠ »

الحد القبلي : سكة زراعية نمرة ٢٢٥ من بما إلى دشوط عمومية (نوع ثان) بطول ٤٠ متر تقريباً .

الحد الغربي : القطعة رقم ٦٨ بمحرضه بطول ٦٠ متر تقريباً

وهذه القطعة ملك كل من جمعة يوسف حسن ، بقطر برسوم .

وقد أقيمت الوحدة فعلاً .

وقد اتبعت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٤٩ في ١٩٦٨/٦/٢ بمبلغ ٦٧٩٥ جنيهًا (ستين ألفاً وسبعيناً وخمسة وسبعين جنيهًا) وذلك لتمويل استئجار أراضي مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ ١١٥ مليون جنيه المخصص لتمويل استئجار القطاع الخاص وذلك حسبما جاء في كتاب الإدارة العامة للحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣-١٦/١/٤ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢

وقد أقر السيدحافظ هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .